



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع66579-دد

بتاريخ: 03 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/06/30 من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ

ضد: "ل.س"

طعنا في الحكم ع313-دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها بتاريخ 2017/6/22 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الإدانة والعقاب.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث خلافا لما ذهب إليه المعقب فإن مقتضيات منطوق أحكام الفصل 262 من مجلة الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يقبل مطلب التعقيب فيها عدا القوة القاهرة إذا لم يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في ظرف عشرة أيام من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض باعتبار أن الحكم موضوع الطعن الآن كان صدر غيابيا بالإدانة في حق المعقب ضده.

وحيث أنه طالما كان الحكم المطعون فيه لا يزال قابلا للطعن بوسيلة الاعتراض من قبل المتهم فإن مستوجبات مبدأ تحقيق المواجهة يتجافى والطعن بالتعقيب دون إعلام المتهم بالحكم الغيابي الصادر في حقه ودون التحقق من انقضاء أجل الاعتراض.

وحيث اعتبارا لما سلف بيانه، فإن مطلب الطعن بالتعقيب أضحى خارقا لمنطوق القانون واستوجب لكل ذلك الرفض ولتجافيه كذلك مع وجوب تكريس مستوجبات تحقيق المواجهة التي هي من مبادئ تحقيق المحاكمة العادلة.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الجزائية 31 المتألفة من رئيسها

السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضرة المدعي العمومي السيد
وبمساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرر في تاريخه